

تعليمات

رقم (4) لسنة 2006

-
- طبقاً لأحكام المادة 473 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 بشأن البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الشيك حتى يخضع للحماية الجنائية .
- وطبقاً للكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2005 الصادر من مكتب النائب العام المساعد للتفتيش القضائي في هذا الشأن .
- يتعين مراعاة الآتي عند تحصيل مستحقات المصلحة بموجب شيكات :-
- أولاً : بالنسبة للشيكات المستحقة للمصلحة والصادرة قبل تاريخ 1/10/2005 والتي لم يجل اجل استحقاقها بعد ضرورة إثبات تاريخها في مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري قبل تاريخ 1/10/2006 حفاظاً على تمتع هذه الشيكات بالحماية الجنائية .
- ثانياً : بالنسبة للشيكات المستحقة للمصلحة والصادرة لها بعد 1/10/2005 لا بد أن تتوفر فيها البيانات الإلزامية التي أوجبتها المادة 473 المشار إليها وهي على النحو التالي :-
- 1) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
 - 2) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف و الأرقام .
 - 3) اسم البنك المسحوب عليه .
 - 4) تاريخ ومكان إصدار الشيك .
 - 5) اسم وتوقيع من اصدر الشيك .
- ثالثاً : أن الشيك يصرف من البنك بمجرد الإطلاع .
- رابعاً : يجب تقديم الشيك إلى البنك في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إصداره .
- خامساً : أن مدة تقادم دعوى الشيك بمضي ستة اشهر من تاريخ استحقاقه .
- يجب على كافة المواقع بالمصلحة مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة ، ، ،

تحريراً في : 22 / 2 / 2006

رئيس المصلحة

" محمود

محمد علی"